الأمم المتحدة

A/68/63/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
1 March 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ١٤٢ من القائمة الأولية*

وحدة التفتيش المشتركة

تقييم نطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتنظيمه، وفعاليته، والنهج المتبع فيه

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”تقييم نطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتنظيمه، وفعاليته، والنهج المتبع فيه“ (JIU/REP/2011/11).

* A/68/50.

210313 210313 13-24680 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

موجز

يقدم تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”تقييم نطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتنظيمه، وفعاليته، والنهج المتبع فيه“ استعراضا شاملا لعمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٨٤/٦٤. ويهدف الاستعراض إلى تزويد الدول الأعضاء بمنظور مستقل عن هذا العمل. ومن المتوقع أن يسهم هذا الاستعراض أيضاً في وضع استراتيجية الأمم المتحدة الجديدة المشتركة بين الوكالات للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١١-٢٠١٥.

وتعرض هذه المذكرة آراء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التوصيات الواردة في التقرير. وقد جمعت آراء المنظومة على أساس الإسهامات المقدمة من المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الذي رحب بالتقرير وأيد بعض استنتاجاته.

أولا – مقدمة

١ – يقدم تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”تقييم نطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتنظيمه، وفعاليته، والنهج المتبع فيه“ (JIU/REP/2011/11) تحليلا شاملا لعمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٨٤/٦٤. ويهدف الاستعراض إلى تزويد الدول الأعضاء بمنظور مستقل عن هذا العمل. ومن المتوقع أن يسهم هذا الاستعراض أيضاً في وضع استراتيجية الأمم المتحدة الجديدة المشتركة بين الوكالات للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١١-٢٠١٥.

ثانيا – تعليقات عامة

٢ – تعرب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن ترحيبها بالتقرير. كما أنها تؤيد بصفة عامة توصياته والتحليل الذي يرتكز عليه، وتشير إلى دوره في تحسين عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٣ – وفي معرض الرد على التحليل والتوصيات الواردة في التقرير، قامت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتنسيق آرائها عن طريق فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي يتولى تيسير أعماله دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، والذي يضم ١٤ مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، نظرت المؤسسات إلى التقرير على أنه أداة ينبغي استخدامها لإدخال تحسينات مستمرة، وعلى أنه وسيلة لضمان تحقيق نتائج مستدامة وفعالة من حيث التكلفة لصالح الدول الأعضاء.

٤ – وترى المؤسسات أن مؤشرات النجاح في الإجراءات المتعلقة بالألغام تشمل تحسين سبل العيش وتسريع وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإسهامات المقدمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومع ذلك، فإن بعض المؤسسات تعتقد أن التقرير كان يمكن تعزيزه بالتركيز على النجاحات الإجمالية التي حققها قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام فيما يخص خفض عدد الحوادث المتصلة بالألغام والذخائر غير المنفجرة في جميع أنحاء العالم؛ وفي الحد من المخاوف التي تثيرها الألغام لدى السكان في مرحلة ما بعد النزاع ومن القيود التي تفرضها عليهم؛ ووقف استخدام الألغام بشكل كلي تقريبا من خلال تضافر جهود الدعوة التي تبذلها الأمم المتحدة والمجتمع المدني والشركاء الآخرون. ويعكس الجزء السردي من التقرير نهجا غير متسق، بالنظر إلى أن هذه النجاحات لم يتم إبرازها على وجه التحديد،

في حين تُعرض إحصاءات هامة أخرى. وتلاحظ الوكالات أيضا أن الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة يتفقون عموما على أنه بالمقارنة مع القطاعات الأخرى، تعتبر الإجراءات المتعلقة بالألغام على أنها فعالة للغاية، نتيجة للتحسينات التي يجري إدخالها باستمرار على الكفاءة داخل الأوساط المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام ككل وإطار التوجيه العام الذي توفره مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تشير المؤسسات إلى ضرورة التوضيح فيما يتعلق ببعض جوانب التقرير. فعلى سبيل المثال، تشير الفقرة ٩٤ إلى أهمية الفصل بين مهام التنسيق ومهام التنفيذ في الأنشطة المتصلة بالألغام، مع ذكر احتمال تضارب المصالح. بيد أن بعض المؤسسات تشدد على أن هذا لا يعد دائما مشكلة، مشيرة إلى أن المسؤولية عن تنظيم وإدارة الموارد الخارجة عن الميزانية في جميع الصناديق الاستئمانية للأمانة العامة، فضلا عن الموارد المقررة، تشمل كلا من تنسيق وتنفيذ المشاريع والأنشطة باعتبارها جزءا من تنفيذ خطط العمل التي صدر بها تكليف. وتتفق وكالات أخرى مع النتائج التي توصلت إليها وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام، إذ تلاحظ أن التقرير يبلغ رسائل هامة للمساعدة على كفالة عدم وجود أي تضارب في المصالح لدى تنفيذ هاتين المهمتين كجزء من إنجاز الولايات، وكفالة أن تؤدي الطرائق المتبعة إلى تحسين الفعالية والكفاءة وتعزيز تولي زمام الأمور والمساءلة، مع ضمان عدم إضعاف المسؤولية.

٦ - وعلاوة على ذلك، تلاحظ الوكالات أن وحدة التفتيش المشتركة كان يمكنها أن تحّسن التقرير بتقييم فعالية مختلف الآليات التي تدعم الأنشطة المضطلع بها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٤٣. وفي حين يذكر التقرير الآليات المستقلة لتمويل الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام التي تضطلع بها كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل الصندوق الاستئماني المواضيعي المخصص لمنع الأزمات والتعافي منها التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكاتب القطرية المحلية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، فإنه لا يتضمن أي تقييم أو تحليل لنطاق تلك الآليات وإدارتها وفعاليتها باعتبارها آليات مشتركة بين الوكالات، كما هو الحال بالنسبة لصندوق التبرعات الاستئماني للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام التابع لدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام. كما أنه لا يتضمن أي تقييم لكيفية أدائها وإدماجها، هذا إن أُدمجت أصلا، باعتبارها جزءا من مبادرة ''توحيد الأداء'' فيما يخص الأنشطة التي يُضطلع بها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويبدو أن آليات تمويل كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة تعمل بوصفها طرائق قائمة بذاتها ولا تدعم سوى المبادرات المستقلة الخاصة بها التي يصدر بها تكليف من المجالس التنفيذية لكل منها، نظرا لأنها ليست

صناديق استئمانية مشتركة بين الوكالات. وفي غياب تحليل موضوعي لآليات تمويل الأنشطة المضطلع بها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام من قِبل كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، فإنه من غير الواضح ما إذا كانت المشاكل المزعومة المتعلقة بصندوق التبرعات الاستئماني مما يختص به ذلك الصندوق.

٧ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمواعيد صرف أموال صندوق التبرعات الاستئماني كما هو مبيَّن في الفقرات من ١٥١ إلى ١٥٤ من التقرير، تشير الوكالات إلى أنه في معظم الحالات، يكون التأخير نتيجة لإجراء مفاوضات مطولة بشأن المبالغ المستردة والتكاليف العامة، وكذلك شروط وأحكام الاتفاقات المبرمة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، حيث لدى العديد منها أطرها التنظيمية الخاصة بها. وستؤدي الاتفاقات والنماذج والرسوم الموحدة الموجودة مثلا في سائر الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء التابعة للأمم المتحدة إلى تحسين هذا الوضع، ومن ثم أوصت بها وحدة التفتيش المشتركة وأيدتها بعض الوكالات. ومع ذلك، فإن الأمم المتحدة بوصفها الجهة القيِّمة على التبرعات ملتزمة باستخدام هذه التبرعات على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، مما يضمن أفضل قيمة مقابل الثمن بما يخدم مصلحة تنفيذ الولاية.

٨ - وفيما يتعلق بأجزاء التقرير التي تبين الإدارة المالية لصندوق التبرعات الاستئماني، تشير الأمم المتحدة إلى سياستها العامة الراسخة التي تقضي بأن الميزانيات المقررة لا يمكن استخدامها في دعم أي نشاط خارج عن الميزانية. لذلك، ومن أجل ضمان عدم استخدام الميزانيات المقررة في دعم الأنشطة الخارجة عن الميزانية، تغطى تكاليف أنشطة التنسيق التي تقوم بها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من الموارد غير المخصصة، وهو أمر له ما يبرره، وتكون هذه الموارد محدودة بالفعل ولا تشكل سوى ٣ في المائة من مجموع التبرعات.

ثالثا - تعليقات محددة على التوصيات

التوصية ١

ينبغي أن يقوم الأمين العام، بوصفه رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة المشتركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بتعيين جهة تنسيق لأغراض تقديم المساعدة للضحايا داخل منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن يركز هذا الكيان تركيزاً خاصاً على إدماج مساعدة الضحايا في النظم الصحية الوطنية حيثما أمكن ذلك، مع

العناية في الوقت ذاته بالأعمال الأوسع نطاقاً، وبناء القدرات، والإطار المعياري الدولي المرتبط بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودور فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩ - ترحب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بهذه التوصية وتعرب عن اهتمامها بالمشاركة في الجهود الرامية إلى كفالة زيادة فعالية الدعم المقدم من الأمم المتحدة للضحايا.

التوصية ٢

في سياق إعداد الاستراتيجية الجديدة، ينبغي للأمين العام أن يحدد خط أساس عالمي من البيانات الموثوقة مع الاستناد إلى الجهود الجاري بذلها، الأمر الذي من شأنه أن ييسر الرصد المنهجي للتقدم المحرز والتقييم الختامي للنتائج الفعلية التي تتحقق وصولاً إلى الأهداف الاستراتيجية.

١٠ - تؤيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هذه التوصية وترحب بها. كما أنها تشير إلى أن فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام قام بوضع إطار للرصد والتقييم من أجل تعزيز استراتيجية الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، التي أقرها الأعضاء الأساسيون في فريق التنسيق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

التوصية ٣

ينبغي أن يبادر الأمين العام، بوصفه رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وبالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة المشتركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، إلى إطلاق عملية متسمة بالشفافية والشمول ترمي إلى توضيح اختصاصات دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام فضلاً عن المهام والولايات المنوطة بالجهات الفاعلة الأخرى، بغية تأكيد وضع الدائرة بوصفها الكيان الرئيسي لرسم سياسات الإجراءات المتعلقة بالألغام والتنسيق بشأنها، علاوة على دورها كجهة تنسيق لإجراءات الأمم المتحدة في هذا المجال، مع الاعتراف بدورها التنفيذي في سياقات محددة، كالاستجابات في حالات الطوارئ وحفظ السلام وتقديم الدعم للبعثات السياسية الخاصة.

١١ - تؤيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هذه التوصية وترحب بها.

التوصية ٤

ينبغي أن تعدّ دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، في اضطلاعها بدورها كجهة تنسيق لهذه الإجراءات، مواد تدريبية ذات صلة لتعزيز قدرات الموظفين، ولا سيما للتوجيه الموحد للموظفين الجدد الذين ينضمون إلى أي من صناديق الأمم المتحدة و/أو برامجها و/أو وكالاتها المتخصصة المشتركة في أنشطة ذات صلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، مع إيلاء اهتمام خاص للدور الهام الذي تؤديه الكيانات غير التابعة للأمم المتحدة.

١٢ - تؤيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هذه التوصية وترحب بها. وتعرب عن اهتمامها الشديد بالمشاركة في إيجاد طريقة بناءة وفعالة وتتسم بالكفاءة من حيث التكلفة للمضي قدما، كما تعرب عن التزامها بالتنفيذ الكامل لهذه التوصية.

التوصية ٥

ينبغي أن تضع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بالتشاور مع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام، استراتيجية للتقييم تحدد الإطار لجميع أنواع التقييمات، داخلية كانت أم خارجية، بما في ذلك معايير التقييم المنهجي للاستراتيجية وللأنشطة الميدانية عند الاقتضاء.

١٣ - تؤيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هذه التوصية وترحب بها. وتشير إلى أهمية إطار الرصد والتقييم الذي وُضع من أجل الاستراتيجية الجديدة عند تنفيذ هذه التوصية.

التوصية ٦

ينبغي أن يقوم الأمين العام بتنقيح اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، آخذاً بعين الاعتبار الجهود التي تبذلها مؤخراً الأمم المتحدة لإصلاح الصناديق الاستئمانية، والتغييرات المؤسسية ذات الصلة، والدروس المستفادة من التجربة مع الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين، بغية ضمان حوكمة أكثر شمولاً وشفافية واستقلالاً للصندوق فضلاً عن جعل إدارته أكثر كفاءة وفعالية.

١٤ - تحيط مؤسسات منظومة الأمم المتحدة علما بهذه التوصية. وقد أريد لتقرير وحدة التفتيش المشتركة أن يغطي العمليات المضطلع بها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام فيما يتصل بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلا أنه لا يتضمن أي استعراض أو تحليل

للآليات المستقلة لتمويل الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وهي الآليات التي أنشأتها وتولت إدارتها كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة بخلاف الكيانات التابعة للأمانة العامة. لذلك، ومن أجل كفالة اتباع نهج متسق ومتماسك، تشدد المؤسسات على أنه لن يكون من الملائم استعراض اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة في إزالة الألغام بمعزل عن العناصر الأخرى، على النحو الموصى به في التقرير.

١٥ - وبما أن صندوق التبرعات الاستئماني هو صندوق استئماني تابع للأمانة العامة، فإن أي تنقيح لاختصاصاته ينبغي أن يتم وفقا للإطار التنظيمي للأمانة العامة ولسياساتها، ولا سيما النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاصات تشكل وثيقة عامة تنطبق عموما على جميع الصناديق الاستئمانية التابعة للأمانة العامة، وتُستمد من الإطار التنظيمي للبرامج المحددة التي أرستها الجمعية العامة في قراراتها ومن الولايات التي ترتكز عليها. وينبغي إجراء استعراض مماثل فيما يتعلق باختصاصات الآليات الموازية لتمويل كيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

التوصية ٧

ينبغي أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير.

١٦ - تؤيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هذه التوصية وترحب بها.